

اتفاقية

بين

حكومة جمهورية صربيا

و

حكومة الجمهورية التونسية

حول الضمان الاجتماعي

إن

حكومة جمهورية صربيا

و

حكومة الجمهورية التونسية

(والمشار إليهما فيما يلي بـ"الطرفين المتعاقدين")

رغبة منهما في تنظيم العلاقات المتبادلة بين الدولتين، في مجال الضمان الاجتماعي، اتفقتا على ما يلي:

العنوان الأول

أحكام عامة

الفصل الأول

تعريف

(1) لغرض تطبيق هذه الاتفاقية، تعني المصطلحات التالية:

1. "صربيا" - جمهورية صربيا وترابها

"تونس" - الجمهورية التونسية والتي تشمل التراب والفضاءات البحرية التي تمارس عليها تونس سيادتها بما في ذلك التراب القاري والجزر والمياه الداخلية والبحر الإقليمي والفضاء الجوي الذي يشرف عليها، وكذلك الفضاءات البحرية الأخرى التي تمارس فيها ولايتها طبقا للقانون الدولي.

2. "تشريع"

القوانين واللوائح وكل الأحكام التشريعية المتعلقة بميدان الضمان الاجتماعي المشار إليها بالفصل 2 من هذه الاتفاقية؛

3. "سلطة مختصة"

بالنسبة لصربيا: الوزارات المسؤولة عن تشريع صربيا المشار إليه بالفقرة 1 من الفصل 2 من هذه الاتفاقية؛

بالنسبة لتونس: الوزارة أو الوزارات المسؤولة عن تشريع تونس المشار إليه بالفقرة 1 من الفصل 2، من هذه الاتفاقية؛

4. "مؤسسة مختصة"

هي المؤسسة التي تم فيها التأمين على الشخص في الوقت الذي قدمت فيه المطالبة بالمنافع أو يكون الشخص مفتتحا للحق لديها أو بإمكانه افتتاح الحق في المنافع؛

5. "المؤسسة"

مؤسسة أو هيكل مسؤول عن تطبيق التشريع المشار إليه بالفصل 2 من هذه الاتفاقية؛

6. "هيكل اتصال"

هيكل مرخص له بهدف حسن تطبيق هذه الاتفاقية؛

7. "شخص مؤمن عليه"

شخص مؤمن أو كان مؤمنا، بمقتضى التشريع المشار إليه بالفصل 2 من هذه الاتفاقية؛

8. "فرد من العائلة"

الشخص المعرف بهذه الصفة وفق التشريع المنطبق من طرف المؤسسة المختصة؛

9. "الإقامة"

الإقامة الدائمة؛

10. "إقامة"

الإقامة المؤقتة؛

11. "فترة التأمين"

فترة المساهمات المدفوعة، الفترة المعترف بها على هذا النحو والفترات المعادلة، طبقا لقوانين كل طرف متعاقد؛

12. "المنفعة"

المنافع العينية والنقدية وفق التشريع المشار إليه بالفصل 2 من هذه الاتفاقية.

(2) لغاية تطبيق هذه الاتفاقية تأخذ العبارات الأخرى المستعملة في هذه الاتفاقية المعنى الموافق لتشريع الطرفين المتعاقدين.

الفصل 2 المجال التشريعي

(1) تنطبق هذه الاتفاقية على التشريع التالي:

بالنسبة لصربيا:

- التأمين الصحي، الرعاية الطبية والأمومة؛
- التأمين على الجرايات والعجز؛
- التأمين في حالة حوادث الشغل والأمراض المهنية؛ و
- التأمين على البطالة.

بالنسبة لتونس:

- منافع التأمينات الاجتماعية (المرض، الأمومة والوفاة)؛
- التأمين في حالة حوادث الشغل والأمراض المهنية؛
- منافع العجز، الشيخوخة والباقيين على قيد الحياة؛
- نظام حماية العمال الذين فقدوا وظائفهم لأسباب اقتصادية أو فنية أو في حالة الغلق النهائي والفجئي للمؤسسة دون احترام الإجراءات القانونية المنصوص عليها في مجلة الشغل؛
- تشريع الضمان الاجتماعي المطبق على موظفي القطاع العام.

(2) تنطبق هذه الاتفاقية كذلك على التشريع الذي ينقح أو يتم أو يعوض التشريع المنصوص عليه بالفقرة 1 من هذا الفصل.

(3) بقطع النظر عن الفقرة 2 من هذا الفصل تنطبق هذه الاتفاقية في حالة توسيع مجال تشريع طرف متعاقد إلى فئات جديدة من المنتفعين أو منافع

جديدة، ما لم يعلم الطرف المتعاقد الطرف المتعاقد الآخر بخلاف ذلك في أجل ثلاثة أشهر بداية من دخول هذا التشريع حيز التنفيذ.

الفصل 3 مجال التطبيق الشخصي

تنطبق هذه الاتفاقية على:

1. الأشخاص الخاضعين أو الذين خضعوا للتشريع أحد أو كلا الطرفين المتعاقدين،
و
2. الأشخاص الذين انجر لهم الحق من الأشخاص المذكورين بالنقطة 1 من هذا الفصل.

الفصل 4 المساواة في المعاملة

عند تطبيق تشريع أحد الطرفين المتعاقدين، يتساوى الأشخاص المنصوص عليهم بالفصل 3 من هذه الاتفاقية مع مواطني هذا الطرف المتعاقد، ما لم يقع التنصيص على خلاف ذلك في هذه الاتفاقية.

الفصل 5 تحويل المنافع

(1) تصرف الجارية و / أو الإيراد والمنافع النقدية الأخرى، المسندة بمقتضى تشريع أحد الطرفين المتعاقدين الى المنتفع المقيم فوق تراب الطرف المتعاقد الآخر.

(2) لا يمكن التخفيض أو تعديل أو تعليق أو سحب أو حجز الجارية و / أو الإيراد والمنافع النقدية الأخرى بسبب إقامة المنتفع فوق تراب الطرف المتعاقد الآخر، ما لم يقع التنصيص على خلاف ذلك في أحكام هذه الاتفاقية.

(3) يتعين على الطرف المتعاقد التي تم لديه إسناد المنافع ان يقوم بصرفها طبقاً للفقرتين 1 و 2 من هذا الفصل لمواطني الطرف المتعاقد الآخر المقيمين فوق تراب دولة ثالثة طبقاً للشروط التالية:

بالنسبة لصربيا: بنفس طريقة الاسداء لمواطنيها،

بالنسبة لتونس: إن وجدت اتفاقية ضمان اجتماعي مبرمة مع تلك الدولة الثالثة.

(4) لا تنطبق الفقرتين 1 و3 من هذا الفصل:

بالنسبة لصربيا - على الفارق بين الجراية المسندة والحد الأدنى لمبلغ الجراية، إذا كان مبلغ الجراية المسددة أقل من الجراية الدنيا، منفعة العجز البدني، منفعة الرعاية طويل الأمد ومنفعة البطالة؛

بالنسبة لتونس - على الفارق بين الجراية المسددة و/ أو الإيراد والجراية الدنيا و/ أو مبلغ الإيراد، إذا كانت الجراية المسددة و/ أو مبلغ الإيراد أقل من الجراية الدنيا و/ أو مبلغ الإيراد ولدفع منحة الوفاة.

العنوان الثاني

التشريع المنطبق

الفصل 6

أحكام عامة

ما لم يقتضي الفصلان 7 و8 من هذه الاتفاقية خلاف ذلك:

- يخضع الشخص الأجير الذي يشتغل فوق تراب طرف متعاقد إلى تشريع هذا الطرف المتعاقد، حتى وإن كان المقر الرئيسي للمشغل فوق تراب الطرف المتعاقد الآخر؛
- يخضع العامل لحسابه الخاص الذي يمارس نشاطا فوق تراب طرف متعاقد إلى تشريع هذا الطرف المتعاقد.

الفصل 7

أحكام خاصة

(1) إذا قام مشغل، صاحب مركز عمل فوق تراب طرف متعاقد، بإلحاق عامل خاضع لتشريع ذلك الطرف المتعاقد فوق تراب الطرف المتعاقد الآخر، فإنه يتعين على ذلك العامل فيما يتعلق بذلك العمل، أن يخضع فقط لتشريع الطرف المتعاقد الأول لفترة لا تتجاوز 24 شهرا.

- (2) يخضع العامل لحسابه الخاص فوق تراب طرف متعاقد والذي يمارس بشكل مؤقت فوق تراب الطرف المتعاقد الآخر، أو فوق تراب كلا الطرفين المتعاقدين إلى تشريع الطرف المتعاقد الأول لفترة لا تتجاوز 12 شهرا.
- (3) يمكن استثنائيا بناء على طلب مشترك من المشغل والعامل أو بناء على طلب الشخص العامل لحسابه الخاص، التمديد بعد موافقة السلطات المختصة لكلا الطرفين لمدة 24 شهرا بالنسبة للعامل أو 12 شهرا بالنسبة للشخص العامل لحسابه الخاص في تطبيق تشريع طرف متعاقد مذكور بالفقرتين 1 و2 من هذا الفصل.
- (4) يخضع طاقم السفينة وكذلك بقية العاملين على متنها، لتشريع الطرف المتعاقد الذي تحمل السفينة علمه.
- (5) يخضع الأشخاص العاملين في شحن وتفريغ وإصلاح وحراسة السفينة في ميناء الطرف المتعاقد الآخر لتشريع الدولة المتعاقدة التي يوجد فيها الميناء.
- (6) يخضع الأشخاص العاملين في القطاع العام أو مرافق عامة أخرى، الممثلون الرسميون، والأشخاص المنتمون إلى مراكز مساوية والملحقون فوق تراب الطرف المتعاقد الآخر لتشريع الطرف المتعاقد الذي قام بإحاقهم.
- (7) يخضع الأشخاص المسافرون في خدمة المشغل في وسائل نقل جوية، برية أو حديدية لتشريع الطرف المتعاقد الذي يكون المقر الرئيسي للمشغل فوق ترابه.

الفصل 8

البعثات الدبلوماسية والمراكز القنصلية

- (1) يخضع أعضاء البعثات الدبلوماسية والمراكز القنصلية، الملحقيين لدى الطرف المتعاقد الآخر وأفراد عائلاتهم غير المؤمنين على أي أسس أخرى، المقيمين في نفس المنزل لتشريع الدولة المتعاقدة المرسلة.
- (2) يخضع عملة المنازل العاملين لدى أعضاء البعثة الدبلوماسية أو القنصلية الملحقيين لدى الطرف المتعاقد الآخر وأفراد عائلاتهم المقيمين في نفس المنزل غير المؤمنين على أي أسس أخرى لتشريع الدولة المتعاقدة المرسلة.
- (3) يخضع الأشخاص المشار إليهم في الفقرة 2 من هذا الفصل والذين لم يتم إحاقهم إلى تشريع الطرف المتعاقد الذي يعملون فيه، وتراعي البعثة الدبلوماسية أو القنصلية و/أو أفراد عائلاتهم المشغلين للأشخاص المشار إليهم تشريع الطرف المتعاقد المنطبق على المشغلين.

(4) بغض النظر عن الفقرة 3 من هذا الفصل، يمكن للعاملين من مواطني الطرف المتعاقد لدى بعثة دبلوماسية أو مركز قنصلي، أن يقرروا تطبيق تشريع ذلك الطرف المتعاقد في أجل ستة أشهر من تاريخ العمل أو من تاريخ دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ إذا كانوا عاملين في تاريخ دخول الاتفاقية حيز التنفيذ.

الفصل 9

استثناءات

يمكن للسلطات المختصة للأطراف المتعاقدة الموافقة على استثناءات من أحكام الفصول 6 و7 و8 من هذه الاتفاقية لفائدة بعض الأشخاص أو فئات من الأشخاص.

العنوان الثالث

أحكام خاصة

الباب الأول

المرض والأمومة

الفصل 10

تجميع فترات التأمين

يتم تجميع فترات التأمين المنجزة وفقاً لتشريعات كل من الطرفين المتعاقدين، حسب الاقتضاء، لافتتاح الحق في المنافع وتحديد مدتها، على أن لا تتراكم.

الفصل 11

المنافع العينية للأشخاص المنصوص عليهم بالفصول من 7 إلى 9 من هذه الاتفاقية

(1) يمكن للأشخاص الذين يفتتحون الحق في المنافع العينية بموجب تشريع أحد الطرفين المتعاقدين الانتفاع بالرعاية الصحية التي تسديها مؤسسة مقر إقامتهم الدائمة أو المؤقتة فوق تراب الطرف المتعاقد الآخر وفقاً لمجال وطبيعة وإجراءات إسداءها في ظل التشريع المطبق من قبل المؤسسة المعنية، كما لو كان الأشخاص مؤمنين لديها وفي حدود المدة المحددة في ظل التشريع الذي تطبقه المؤسسة المختصة التي تتحمل أعباء المنافع الصحية المقدمة.

(2) تنطبق الفقرة 1 من هذا الفصل على أفراد العائلة.

(3) يتم تقديم الآلات التعويضية والإعانات وخدمات الرعاية الطبية الأخرى ذات الأهمية الكبرى بناء على ترخيص من المؤسسة المختصة، إلا إذا تعذر تأجيل إسناد المنفعة دون تعريض حياة أو صحة الأشخاص المشار إليهم في الفقرتين 1 و2 من هذا الفصل للخطر الجدي.

الفصل 12 المنافع العينية لأفراد العائلة

(1) يتلقى أفراد عائلة الشخص المخول له الحق في المنافع العينية في ظل تشريع الطرف المتعاقد المؤمن لديه والمقيم فوق تراب الطرف المتعاقد الآخر المنافع العينية المحددة في تشريع الطرف المتعاقد المقيمين فوق ترابه ما لم يكونوا مؤمنين بمقتضى تشريعهم. تغطي المؤسسة المختصة للطرف المتعاقد المؤمن لديه أفراد العائلة مصاريف المنفعة العينية.

(2) يتم ضبط اكتساب الحق في المنافع وتحديد مدتها وأفراد العائلة المخول لهم التمتع بها بالاعتماد على تشريع الطرف المتعاقد المؤمن فوق ترابه الشخص المعني، غير أن طريقة إسداء هذه المنافع وضبط مجالها يتم طبقاً لتشريع الطرف المتعاقد الذي يقيم المنتفع فوق ترابه.

الفصل 13 الإقامة المؤقتة للأشخاص المؤمن عليهم وأفراد عائلتهم

(1) إذا ما تطلبت الحالة الصحية للشخص المؤمن عليه وفقاً لتشريع طرف متعاقد علاجات صحية فورية خلال إقامته المؤقتة فوق تراب الطرف المتعاقد الآخر، فإنه ينتفع بهذه العلاجات الصحية من قبل مؤسسة هذا الطرف المتعاقد وفقاً للتشريع الذي تطبقه وعلى كاهل المؤسسة المختصة، شرط ألا يكون هذا الشخص قد تنقل إلى الطرف المتعاقد لغرض تلقي العلاج.

(2) تنطبق بالمماثلة أحكام الفقرة (1) من هذا الفصل على أفراد عائلة الشخص المؤمن عليه المقيمين مؤقتاً معه.

(3) يتم توفير الآلات التعويضية والإعانات وخدمات الرعاية الطبية الأخرى ذات الأهمية الكبرى بناء على ترخيص من المؤسسة المختصة، إلا إذا كان تقديم هذه الخدمات مستعجلاً ويتعذر تأجيل إسناده دون تعريض حياة أو صحة الأشخاص المشار إليهم في الفقرتين 1 و2 من هذا الفصل للخطر الجدي.

الفصل 14 قائمة الخدمات

تضبط السلطات المختصة للطرفين المتعاقدين قائمة الخدمات المذكورة بالفقرة 3 من الفصل 11 والفقرة 3 من الفصل 13 من هذه الاتفاقية وتكون مرفقة بلائحة الإجراءات الإدارية.

الفصل 15 المنافع النقدية

بالنسبة للأشخاص المشار إليهم بالفصول 11 و12 و13 من هذه الاتفاقية وفي حالات المرض والأمومة، تمنح المؤسسة المختصة بالمنافع النقدية وفقا للتشريع التي تطبقه.

الفصل 16 المنتفعين بالجراية و / أو الإيراد

(1) لا يخضع المنتفعون بجراية و / أو إيراد ممنوحة بموجب تشريعات كل من الطرفين المتعاقدين إلا لتشريعات الطرف المتعاقد لمقر إقامتهم. ويفتتحون الحق في المنافع العينية على كاهل المؤسسة المختصة للطرف المتعاقد حيث يقيمون.

(2) يخضع المنتفعون بجراية و / أو بإيراد ممنوحة بموجب تشريع أحد الطرفين المتعاقدين الذين يقيمون فوق تراب الطرف المتعاقد الآخر لتشريع ذلك الطرف المتعاقد، ويتمتعون بالمنافع العينية كما لو كانت جرايتهم و / أو إيرادهم قد تم منحها طبقا لتشريع ذلك الطرف المتعاقد وعلى كاهل المؤسسة المختصة.

(3) يحق للأشخاص المشار إليهم في الفقرة 2 من هذا الفصل الذين تستوجب حالتهم الصحية خلال إقامتهم المؤقتة فوق تراب الطرف المتعاقد الذي توجد فيه المؤسسة المختصة مدهم الفوري بمنافع عينية، الحصول على هذه المنافع بموجب تشريع المؤسسة المختصة لهذا الطرف المتعاقد وعلى كاهلها.

(4) تنطبق أيضا أحكام الفقرات من (1) إلى (3) من هذا الفصل على أفراد عائلة المنتفع بالجراية و / أو بالإيراد.

الفصل 17 المؤسسة التي تقدم المنافع العينية والنقدية

في الحالات المشار إليها بالفصول 11، 12، 13، 15 و16 من هذه الاتفاقية، تقدم المنافع العينية والنقدية من طرف:

في صربيا- الوحدة التنظيمية لمؤسسة التأمين الصحي؛

في تونس- الصندوق الوطني للتأمين على المرض.

الفصل 18 سداد التكاليف

(1) يتم تسديد التكاليف المبذولة وفقاً للفصول 11 والفقرة 1 من الفصل 12 والفصل 13 والفقرتين 2 و4 من الفصل 16 من الاتفاقية، من المؤسسة المختصة إلى المؤسسة التي قامت بإسداء المنفعة باستثناء التكاليف الإدارية حسب الإجراءات التي وضعتها لائحة الإجراءات الإدارية.

(2) يجوز لهيكل الاتصال أو للسلط المختصة للأطراف المتعاقدة الموافقة على دفع مبلغ تقديري لجميع الحالات أو لمجموعات محددة من الحالات بدلاً من حساب التكاليف الحقيقية.

الباب الثاني الشيخوخة، العجز والوفاة

الفصل 19 تجميع فترات التأمين

(1) إذا اقتضى تشريع طرف متعاقد إنجاز فترات تأمين لاكتساب، الإبقاء أو تجديد الحق في منفعة، فإنه يتعين على مؤسسة ذلك الطرف المتعاقد أن تأخذ بعين الاعتبار إن اقتضى الأمر فترات التأمين المنجزة في ظل تشريع الطرف المتعاقد الآخر كما لو تم إنجازها بموجب التشريع الذي تطبقه، على ألا تكون هذه الفترات متراكبة.

(2) عند تطبيق الفقرة 1 من هذه الفصل، يؤخذ بعين الاعتبار تمديد فترة التأمين بمقتضى تشريع الطرف المتعاقد الآخر في مدته الفعلية.

(3) بغض النظر عن انطباق الفقرة 1 من هذا الفصل، إذا لم يستجب شخص مؤمن من أحد الأطراف المتعاقدة لشروط استحقاق منفعة، فإنه يتعين على المؤسسة المختصة أن تأخذ بعين الاعتبار فترات التأمين المنجزة في ظل تشريع دولة ثالثة مرتبطة مع الطرف المتعاقد الذي يحدد الجارية باتفاقية للضمان الاجتماعي، على أن لا تكون فترات التأمين متراكبة.

(4) إذا كان افتتاح الحق في منفعة في ظل تشريع طرف متعاقد يخضع لشرط إنجاز فترات تأمين معينة في مهن معينة تكون مغطاة بنظام خاص، لا يعتد في بعض المهن أو الوظائف إلا بالفترات المنجزة في ظل نفس النظام وفقاً لتشريع الطرف المتعاقد الآخر، أو أن لم يوجد نظام مماثل الفترات المنجزة في مهنة أو وظيفة ذات صلة.

الفصل 20

فترة التأمين التي لا تتجاوز 12 شهرا

(1) إذا كانت الفترة الاجمالية للتأمين ذات الصلة باحتساب المنافع بمقتضى تشريع طرف متعاقد لا تتجاوز 12 شهرا، لا يتم إسناد المنفعة، ما لم يكن اكتساب ذلك الحق فقط على أساس تلك الفترة من التأمين طبقا لتشريع ذلك الطرف المتعاقد.

(2) إن لم تأخذ مؤسسة أحد الطرفين المتعاقدين بعين الاعتبار عند إسداء المنفعة فترة التأمين المشار إليها في الفقرة (1) من هذا الفصل فان هذه الفترة تؤخذ بعين الاعتبار من طرف مؤسسة الطرف المتعاقد الآخر لاكتساب أو الإبقاء أو إعادة استحقاق المنفعة وتحديد مبلغها، كما لو أن فترة التأمين قد انجزت بموجب التشريع الذي تطبقه.

الفصل 21

تحديد المنافع الفردية

بغض النظر عن انطباق الفصل 19 من هذه الاتفاقية، إذا كان الحق في منفعة معترف به بموجب تشريع أحد الأطراف المتعاقدة، فإن المؤسسة المختصة لذلك الطرف المتعاقد تحدد المنفعة مع الأخذ بعين الاعتبار فقط فترات التأمين المنجزة طبقا لتشريعها الممكن تطبيقه.

الفصل 22

تحديد المنفعة بالتناسب

(1) إذا كان إسناد المنفعة بموجب تشريع طرف متعاقد، بمقتضى تطبيق الفصل 19 من هذه الاتفاقية، يتعين على المؤسسة المختصة لهذا الطرف المتعاقد عند تحديد المنفعة:

1.1 احتساب المبلغ النظري للمنفعة التي كان من الممكن منحها، كما لو ان فترة التأمين الإجمالية المعتمدة لاحتساب المنفعة قد انجزت بموجب التشريع الذي تطبقه.

2-1 على أساس المبلغ المحتسب بهذه الطريقة، تحدد مبلغ المنفعة بالتناسب مع نسبة فترة التأمين المنجزة فقط بموجب تشريعها المنطبق مع الفترة الاجمالية للتأمين المعتمدة لاحتساب المنفعة.

3-1 عندما تكون فترة التأمين الإجمالية المعتمدة بمقتضى الفصل 19 من هذه الاتفاقية متجاوزة لأطول فترة تأمين بموجب تشريعها المنطبق، فإنه يتعين تحديد مبلغ المنفعة بالتناسب مع فترة التأمين المنجزة بموجب ذلك التشريع وفترة التأمين التي تم على أساسها تحديد المبلغ الجملي للمنفعة.

(2) عندما يحتسب مبلغ المنفعة بموجب تشريع طرف متعاقد على أساس المراهيق أو قاعدة الاشتراكات أو الاشتراكات المدفوعة خلال فترة معينة وفقا لتشريع هذا الطرف المتعاقد، فإنه يتعين على المؤسسة المختصة أن تأخذ في الاعتبار الأرباح، قاعدة

الاشتراكات أو الاشتراكات المدفوعة حصرا في فترات التأمين المنجزة بموجب التشريع الذي تطبقه.

الفصل 23

تخفيض أو تعديل أو سحب أو تعليق دفع الجرايات

بغض النظر عن تشريع الأطراف المتعاقدة فيما يتعلق بالتخفيض من دفع الجراية أو تعديلها أو سحبها أو تعليق دفعها بسبب افتتاح الحق في جرايتين أو أكثر، فإن الجراية التي يمكن دفعها بموجب تشريع طرف متعاقد لا يؤثر على حق المنتفع في أي جراية يمكن دفعها في نفس الوقت بموجب تشريع الطرف المتعاقد الآخر.

الباب الثالث

حوادث الشغل والأمراض المهنية

الفصل 24

حادث السفر

(1) يحق لكل شخص يقيم فوق تراب طرف متعاقد وتعرض لإصابة أثناء سفره لبدأ العمل بناء على عقد عمل أو كعاملين لحسابهم الخاص فوق تراب الطرف المتعاقد الآخر، الاستفادة بمنفعة مستحقة عن حادث شغل بموجب تشريع مؤسسة الطرف المتعاقد الآخر وعلى كاهلها.

(2) تنطبق الفقرة 1 من هذا الفصل كذلك في حالة تعرض شخص لحادث أثناء سفره إلى مكان إقامته مباشرة بعد انقضاء عقد العمل، و / أو إنهاء العمل لحسابه الخاص.

الفصل 25

المنافع العينية للأشخاص المشار إليهم بالفصول من 7 الى 9 و 13 من هذه الاتفاقية

(1) يتعين إسناد المنافع العينية وعلى كاهل المؤسسة المختصة، لكل شخص مقيم بشكل دائم أو مؤقت فوق تراب الطرف المتعاقد الآخر، افتتح الحق في هذه المنافع بسبب حادث شغل أو مرض مهني، على النحو المنصوص عليه في تشريع طرف متعاقد، وفق مقتضيات مؤسسة مكان إقامة الشخص الدائمة أو المؤقتة وفي ظل تشريعها المنطبق، كما لو كان الشخص المعني مؤمنا من قبلها.

(2) تنطبق الفقرة 3 من الفصل 11 والفقرة 3 من الفصل 13 من هذه الاتفاقية على الآلات التعويضية والمساعدات وغيرها من خدمات الرعاية الطبية ذات القيمة العالية.

(3) يتم استرجاع التكاليف المبدولة بمقتضى الفقرة 1 من هذا الفصل حسب ما تم التنصيص عليه بالفصل 18 من هذه الاتفاقية.

الفصل 26 المرض المهني

(1) إذا ربط تشريع دولة متعاقدة المطالبة بمنفعة التعويض عن المرض المهني بأن يكون ذلك المرض مشخصا طبيا للمرة الأولى فوق تراب ذلك الطرف المتعاقد، فإن هذا الشرط يعتبر متوفرا إذا تم تشخيص ذلك المرض للمرة الأولى فوق تراب الطرف المتعاقد الآخر.

(2) إذا ربط تشريع الطرف المتعاقد المطالبة بمنفعة التعويض عن المرض المهني باستمرار مدة العمل التي يمكن أن تسبب المرض لفترة محددة فإنه يتعين على المؤسسة المختصة لذلك الطرف المتعاقد أن تأخذ بعين الاعتبار كذلك إن اقتضى الأمر فترات العمل التي يمكن أن تسبب هذا المرض والمنجزة في ظل تشريع الطرف المتعاقد الآخر.

الفصل 27 المنفعة النقدية

(1) تسند المنفعة النقدية في حالة وقوع حادث شغل أو مرض مهني وفقا للتشريع المطبق من قبل مؤسسة ذلك الطرف المتعاقد الذي كان الشخص مؤمنا بمقتضى تشريعه زمن وقوع حادث شغل و/ أو في آخر مكان عمل تسبب في المرض المهني.

(2) إذا طالب شخص كان من الممكن أن تدفع له منفعة التعويض عن مرض مهني وعلى كاهل مؤسسة طرف متعاقد مؤسسة الطرف المتعاقد الآخر بمنفعة تعويضا عن تفاقم المرض المهني المنجر عن العمل الذي يمكن ان يسبب ذلك المرض المهني بمقتضى تشريع الطرف المتعاقد الآخر ذلك، يتعين على مؤسسة الطرف المتعاقد الأول أن تواصل دفع تكاليف المنفعة بمقتضى تشريعها، بقطع النظر عن التفاقم. ويتعين على مؤسسة الطرف المتعاقد الآخر أن تسند الفارق بين قيمة المنفعة المسندة بعد تفاقم المرض والذي كان من الممكن إسناده على أساس استقرار المرض بمقتضى التشريع المنطبق من طرف المؤسسة.

الباب الرابع

منحة الوفاة

الفصل 28 استحقاق المنفعة

(1) إذا افتتح الشخص الحق في منحة الوفاة بمقتضى تشريع كل من الطرفين المتعاقدين، فإنه يتم تطبيق تشريع الطرف المتعاقد الذي تم على ترابه دفن الشخص المتوفي.

(2) بالنسبة لتونس: في حالة توقف اكتساب الحق في منحة الوفاة على شرط إتمام فترة تأمين، يتعين على المؤسسة المختصة أن تأخذ بعين الاعتبار، إن اقتضى الأمر، فترات التأمين المنجزة في ظل تشريع الطرف المتعاقد الآخر، على أن لا تتراكم، كما لو كانت منجزة في ظل تشريعها.

الباب الخامس منفعة البطالة

الفصل 29 تجميع فترات التأمين

(1) تؤخذ فترات التأمين المنجزة في إطار تشريع طرف متعاقد بعين الاعتبار، إن اقتضى الأمر، لافتتاح الحق في منفعة البطالة في ظل تشريع الطرف المتعاقد الآخر شرط أن لا تكون هذه الفترات متراكبة، وان يكون الشخص المعني مؤمنا على البطالة قبل المطلب و في حدود المدة المضبوطة بمقتضى تشريع الطرف المتعاقد الآخر.

(2) تسند منفعة البطالة من قبل المؤسسة المختصة طبقا للتشريع الذي تطبقه.

العنوان الرابع أحكام متنوعة

الفصل 30 التدابير الإدارية والتعاون

(1) تقوم السلطات المختصة للأطراف المتعاقدة بإبرام لائحة للإجراءات الإدارية لتطبيق هذه الاتفاقية، والتي تدخل حيز التنفيذ في نفس الوقت مع هذه الاتفاقية.

(2) يتعين على السلطات المختصة للطرفين المتعاقدين بموجب لائحة الاجراءات الإدارية المشار إليها في الفقرة 1 من هذا الفصل تعيين المؤسسات المختصة وهايكل الاتصال.

(3) تتبادل السلطات المختصة للطرفين المتعاقدين الإعلام حول كل تغيير يطرأ على تشريعهما بقدر ما تؤثر هذه التغييرات على تطبيق هذه الاتفاقية. وتتبادل المؤسسات المختصة وهايكل الاتصال للطرفين المتعاقدين الإعلام بكل التدابير المتخذة لتطبيق هذه الاتفاقية.

(4) عند تطبيق هذه الاتفاقية، تتبادل السلطات المختصة والمؤسسات المختصة وهايكل الاتصال للطرفين المتعاقدين المساعدة الإدارية بصفة مجانية.

(5) عند تطبيق هذه الاتفاقية، يمكن للسلطات المختصة والمؤسسات المختصة وهايكل الاتصال للطرفين المتعاقدين أن تتواصل مباشرة فيما بينها ومع الأشخاص المعنيين وممثليهم المرخص لهم قانوناً.

(6) لتطبيق هذه الاتفاقية تتواصل السلطات المختصة، المؤسسات المختصة وهايكل الاتصال للأطراف المتعاقدة فيما بينها بلغاتها الرسمية. لا يمكن للسلطات المختصة، المؤسسات المختصة وهايكل الاتصال لطرف متعاقد رفض المطالب والوثائق الأخرى، بسبب كتابتها باللغة الرسمية للطرف المتعاقد الآخر.

(7) يتعين القيام بالفحص الطبي المجرى حصرياً لتطبيق تشريع طرف متعاقد، للأشخاص المقيمين بشكل دائم أو مؤقت فوق تراب الطرف المتعاقد الآخر من طرف مؤسسة إقامة الشخص المقيم بصفة دائمة أو مؤقتة بمقتضى طلب وعلى كاهل المؤسسة المختصة لهذا الطرف المتعاقد. يتعين القيام بالفحوصات الطبية المجرات لتطبيق تشريع كلا الطرفين المتعاقدين من طرف مؤسسة الطرف المتعاقد لمكان إقامة الشخص بشكل دائم أو مؤقت وعلى كاهلها.

(8) تعد كل معلومة تهم شخصاً، وتمت إحالتها من طرف متعاقد بمقتضى هذه الاتفاقية إلى الطرف المتعاقد الآخر سرية ولا يمكن استخدامها إلا لأغراض تطبيق هذه الاتفاقية والتشريع مجال تطبيقها، يتعين على الطرف المتعاقد الآخر المحافظة على سرية المعلومة المحالة بهذه الطريقة.

الفصل 31

الإعفاء أو التخفيض في المستحقات، المصاريف أو الرسوم والمصادقة

(1) كل إعفاء أو تخفيض من المستحقات القانونية، المصاريف والرسوم الإدارية المنصوص عليها في تشريع طرف متعاقد لإصدار أي شهادة أو وثيقة مطلوب تقديمها لغرض تطبيق تشريعه تنطبق على الشهادات المعادلة أو الوثائق المطلوب تقديمها لتطبيق تشريع الطرف المتعاقد الآخر.

(2) تعفى أي وثيقة رسمية مطلوبة لتطبيق هذه الاتفاقية من أي مصادقة من قبل السلطات الدبلوماسية أو القنصلية.

الفصل 32 تقديم المطلب

(1) تعتبر المطالب أو البيانات أو الطعون القانونية التي قدمت أو تم إيداعها تطبيقاً لهذه الاتفاقية أو تطبيقاً لتشريع طرف متعاقد لدى السلطة المختصة، المؤسسة المختصة، المؤسسة، هيكل الاتصال أو السلطة القضائية لذلك الطرف المتعاقد كمطالب بيانات أو طعون قانونية مقدمة أو مودعة لدى السلطة المختصة، المؤسسة المختصة، المؤسسة، هيكل الاتصال أو السلطة القضائية للطرف المتعاقد الآخر.

(2) يعتبر مطلب المنفعة المقدم وفقاً لتشريع طرف متعاقد كمطلب للحصول على منفعة مقابلة كما تم التنصيص عليه في تشريع الطرف المتعاقد الآخر.

(3) يمكن تقديم أو إيداع المطالب، البيانات أو الطعون القانونية التي يتعين تقديمها أو إيداعها، كما تم التنصيص عليه في تشريع طرف متعاقد، لدى السلطة المختصة، المؤسسة المختصة، المؤسسة، هيكل الاتصال أو السلطة القضائية لذلك الطرف المتعاقد، خلال فترة محددة لدى السلطة الملائمة المختصة أو المؤسسة المختصة، المؤسسة، هيكل الاتصال أو السلطة القضائية المعنية للطرف المتعاقد الآخر.

(4) في الحالات المشار إليها في الفقرات من 1 إلى 3 من هذا الفصل، تقوم المؤسسات المذكورة أعلاه وفي أسرع الأجل، بإرسال تلك المطالب أو البيانات أو الطعون القانونية إلى المؤسسة المختصة للطرف المتعاقد الآخر مباشرة أو عن طريق هيكل الاتصال.

الفصل 33 دفع المنافع

(1) تدفع المؤسسات المختصة للطرفين المتعاقدين المنافع بموجب هذه الاتفاقية إلى المنتفع المقيم خارج ترابهما بعملة قابلة للتحويل بالطريقة التالية :

بالنسبة إلى صربيا: بنفس الطريقة المعتمدة لمواطنيها؛

بالنسبة إلى تونس: شريطة وجود اتفاقية ضمان اجتماعي مبرمة مع الدولة الثالثة.

(2) تدفع المؤسسة المختصة للطرف المتعاقد المنافع بموجب هذه الاتفاقية بعملة قابلة للتحويل دون أي خصم لمصاريفها الإدارية.

الفصل 34

استرداد ما تم دفعه دون موجب

يمكن للمؤسسة المختصة لطرف متعاقد دفعت لمستفيد دون موجب بمقتضى أحكام هذه الاتفاقية، أن تطلب من مؤسسة الطرف المتعاقد الآخر حجب المبلغ المدفوع دون موجب من المتأخرات و/أو خصم هذا المبلغ وفقا لتشريعها من المنافع المقابلة التي يتعين عليه دفعها. تقوم المؤسسة بتحويل المبلغ الذي تم حجبه أو خصمه إلى المؤسسة المختصة للطرف المتعاقد التي طلبت الاسترداد.

الفصل 35

تسوية النزاعات

(1) يحل كل نزاع يتعلق بتفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية عن طريق المفاوضات المباشرة بين السلطات المختصة للطرفين المتعاقدين.

(2) إن لم يتم حل هذا النزاع بهذه الطريقة، يتعين بطلب من أحد الطرفين المتعاقدين أو كلاهما تقديمه إلى لجنة تحكيم تحدد تركيبها ونظامها الداخلي باتفاق بين الطرفين المتعاقدين.

العنوان الخامس

أحكام انتقالية ونهائية

الفصل 36

أحكام انتقالية

(1) لا تمنح هذه الاتفاقية أي حقوق في منافع لأي فترة سابقة لدخولها حيز التنفيذ.

(2) لتحديد منفعة بموجب هذه الاتفاقية، تعتمد فترات التأمين المنجزة قبل دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ وفقا لتشريع الطرفين المتعاقدين، كقاعدة لتحديد الحقوق المنجزة عن هذه الاتفاقية، مالم تنص الاتفاقية على خلاف ذلك.

(3) إذا تم إيداع مطلب متعلق بأحداث وفترات سابقة لدخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ، وفي غضون ثلاث سنوات من دخولها حيز التنفيذ، يتم الإقرار بالحقوق وفقا لهذه الاتفاقية وتشريع الطرفين المتعاقدين، من تاريخ دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ. إذا تم إيداع المطلب بعد انقضاء ثلاث سنوات من تاريخ دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ، يتم الإقرار بالحقوق من تاريخ إيداع المطلب أو وفقا لتشريع الطرفين المتعاقدين متى كان أكثر ملائمة.

الفصل 37 الدخول حيز التنفيذ

- (1) تخضع هذه الاتفاقية للمصادقة.
- (2) تتبادل الأطراف المتعاقدة الإعلام عبر القنوات الدبلوماسية باستكمال كل الإجراءات الداخلية المطلوب إكمالها لدخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ. تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ في اليوم الأول من الشهر الثاني بعد الشهر الذي تم فيه الإعلام النهائي.

الفصل 38 المدة والنقض

- (1) تم إبرام هذه الاتفاقية لفترة غير محددة. يمكن لكل من الطرفين المتعاقدين نقض هذا الاتفاقية، في السنة المدنية الجارية، كتابيا عبر القنوات الدبلوماسية، بداية من اليوم الأخير من السنة المذكورة، على أن لا يقل أجل الإشعار عن ثلاثة أشهر.
- (2) في حالة نقض هذه الاتفاقية، تظل أحكامها سارية على الحقوق الممنوحة والمطالب المقدمة قبل يوم نقضها.

وإثباتا لما تقدم، قام الموقعون أدناه، المرخص لهم قانونا في ذلك من جانب حكوماتهم، بالتوقيع على هذه الاتفاقية.

حررت ببغراد في 28 مارس 2022 في نسختين أصليتين باللغات الصربية والعربية والإنجليزية، تتساوى جميع نصوصهما في الحجية. في حالة الاختلاف في التأويل، تعتمد الصيغة باللغة الإنجليزية.

عن حكومة
الجمهورية التونسية

عن حكومة
جمهورية صربيا

مالك الزاهي

أ.د. داريا كيسيتش تيبافتشيفيتش

وزير الشؤون الاجتماعية

وزيرة العمل والتشغيل وقدماء
المحاربين والشؤون الاجتماعية